بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٩) الصادر فى يوم الثلاثاء ٢٣ رجب سنة ١٣٨٠ — ١٠ يناير (كانون الثانى) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

ALEXA RIA
NA
18 JA

محتويات العـــدد

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٤٨ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة العامة للتعاون الإنتاجى... ٢٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٥٣ لسنة ١٩٦٠ ... ... ٢٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٩٩ لسنة ١٩٦٠ بتعيين مدير عام لبلدية بور سعيد بدرجة وكيل وزارة مساعد ٢٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤٠٤ لسنة ١٩٦٠ بتقرير بعض الإعفاءات من الرسوم والعوائد الجمركية والرسوم المحلية ٢٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٠ ... ... ٣٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٤٨ لسنة ١٩٦٠

بإنشاء المؤسسة العامة للتعاون الإنتاجى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة التعاونية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة تكون لها الشخصية الإعتبارية يطلق عليها "المؤسسة العامة للتعاون الإنتاجى" تلحق برئاسة الجمهورية ويكون مركزها مدينة القاهرة .

مادة ٢ — تتولى المؤسسة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .

ولها أن تباشر بنفسها أو بمن تنيبه فى ذلك توفير المعونة الفنية والمالية للجمعيات التعاونية لتنمية القطاع التعاونى الإنتاجى .

كما تتولى تنظيم جهود الصناعات الريفيـــة والحرفية والصغيرة داخل الإطار التعاونى .

مادة ٣ — يلحق بالمؤسسة صندوق للاقراض التعاونى تنظم اختصاصاته بقرار من مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ٤ — يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

وزير الصناعة المركزى ... ... رئيسا

أعضاء:
- وكيل وزارة الصناعة المختص ... ...
- وكيل وزارة الشئون الاجتماعية لشئون الوحدات المجمعة ...
- مدير عام مصلحة التعاون الإنتاجى ... ...
- رئيس مجلس إدارة البنك الصناعى ... ...
- رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية ... ...
- خمسة أعضاء آخرين يصدر بتعيينهم قرار من وزير الصناعة المركزى ... ...

مادة ٥ — تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات .

ويجوز إعادة تعيين من تنتهى مدة عضويته .

ويمنح كل عضو من أعضاء المجلس مكافأة قدرها ٣٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٦ — مجلس الإدارة هو السلطة المهيمنة على شئون المؤسسة وتصريف أمورها ويباشر اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة وله على الأخص ما يأتى :

(ا) وضع اللوائح المالية والداخلية والإدارية واللوائح المتعلقة بتعيين موظفى المؤسسة ومستخدميها وعمالها وترقيتهم وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وما يمنحون من ميزات عينية أو نقدية وتأديبهم وغير ذلك دون التقيد بالقوانين واللوائح الحكومية .

(ب) الموافقة على مشروع الميزانية وعلى مشروع الحساب الختامى .

(ج) وضع اللوائح التى تنظم الرقابة على الجمعيات التعاونية التى تشترك فيها المؤسسة .

وتصدر اللوائح المشار إليها بقرار من رئيس الجمهورية .

كما يعتمد رئيس الجمهورية السياسة التى يضعها المجلس للقطاع الإنتاجى .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى أحد أعضائه أو إلى المدير بالقيام بمهمة محدودة .

مادة ٧ — يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو إذا طلب ذلك نصف أعضائه على الأقل وتوجه الدعوة بكتاب موصى عليه متضمنة جدول الأعمال وذلك قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل .

ويجوز فى أحوال الضرورة تقصير الميعاد إلى ٢٤ ساعة وفى هذه الحالة تجوز الدعوة بإفادة كتابية أو برقية .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل .

وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٨ — يكون للمؤسسة مدير يصدر بتعيينه وتحديد مدته ومكافأته قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٩ — يباشر مدير المؤسسة الاختصاصات المخولة للمدير فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة بالإضافة إلى الاختصاصات التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة .

مادة ١٠ — تتكون أموال المؤسسة من الأموال التى تخصصها الدولة للتعاون الإنتاجى ومن القروض التى تحصل عليها ومن أية حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها .

مادة ١١ — يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة توضع طبقا للقواعد المتبعة فى المشروعات التعاونية .

وتبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه .

وتوضع ميزانية المؤسسة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل .

ويوضع الحساب الختامى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

وتوضع الميزانية الأولى للهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار حتى نهاية السنة المالية

مادة ١٢ — يقوم ديوان المحاسبات بفحص حسابات المؤسسة ومراجعتها وتقديم تقرير سنوى لمجلس الإدارة بهذا الفحص .

مادة ١٣ — يرفع رئيس مجلس الإدارة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن أعمال المؤسسة خلال السنة المنقضية ويشفع هذا التقرير بصورة من تقرير ديوان المحاسبات .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ، ولوزير الصناعة المركزى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر